# الأحكام الفقهية المتعلقة بالانتقال

د.وسام حمود عبد
الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية

## الملخص

من أمعن النظر في مؤلفات من عَبَر رأى في نشأة التأليف الأولى منذ صدر الإسلام اشتغال العلماء بإفراد الكتاب الواحد حاويا بين دفتيه موضوعا واحدا سواء كان رواية أم دراية أم شعرا أم حكما فقهيا محتلا هذا النمط من التأليف مكان الصدارة بجانب التآليف الجامعة، وقل أن يكون عالم مؤلف إلا وله في ذلك كتاب أو أكثر.

وبحث على هذا النمط يسر به العالم، ويفتقر إليه الطالب، ويحتاج إليه المسلم؛ لكثرة المسائل المتعلقة بالانتقال سواء كان الانتقال إجباريا أم اختياريا، وهذا من وسائل تيسير العلم، وحفظ أحكام الشريعة.

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وحاجة الباحثين إليه ومبحثين، أما المبحث الأول فتناولت فيه مسائل الانتقال المتعلقة بالعبادات، والمبحث الثاني تناولت فيه مسائل الانتقال المتعلقة بالأحوال الشخصية ومسائل في أبواب متفرقة ثم جاءت خاتمة البحث التي بينتُ فيها أهم النتائج التي استنبطتها منه وتوصلت إليها.

## المقدمة

الحمد لله الذي أعزَّ من أطاعه وأذلّ من عصاه، وأصلّي وأسلم على رسول الله خيرِ خلقِهِ ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.أمّا بعد...فان من أمعن النظر في مؤلفات من عَبَر رأى في نشأة التأليف الأولى منذ صدر الإسلام اشتغال العلماء بإفراد الكتاب الواحد حاويا بين دفتيه موضوعا واحدا سواء كان رواية أو دراية أو شعرا أو حكما فقهيا وهو في علم النسب كثير، مثل كتاب نسب قريش لمصعب بن عبد الله الزبيري المتوفى٢٣٦هـ، وكتاب نسب معد واليمن الكبير لهشام بن محمد بن السائب الكلبي المتوفى٢٠٤هـ، وفي اللغة مثل كتاب فعل وأفعل لأبي علي المعروف بقطرب النحوي المتوفى ٢٠٦هـ، وفي الحديث مثل كتب الأربعينيات في موضوع واحد، وفي الفقه مثل كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري المتوفى ٢٥٦هـ، وكتاب الجمعة للنسائي المتوفى٣٠٣ هـ وهلم جرا... على امتداد الزمن محتلا هذا النمط من التأليف مكان الصدارة بجانب التآليف الجامعة، وقل أن يكون عالم مؤلف إلا وله في ذلك كتاب أو أكثر.وبحث على هذا النمط يسر به العالم، ويفتقر إليه الطالب، ويحتاج إليه المسلم؛ لكثرة المسائل المتعلقة بالانتقال سواء كان الانتقال إجباريا أم اختياريا، فيجد الراغب مسائل الانتقال أمامه في كتاب واحد تفريعا وتأصيلا، فيعتبر سجلا يضم إليه ما فات وتضاف إليه الإفادات، وهذا من وسائل تيسير العلم، وحفظ أحكام الشريعة. وإذا كانت هذه المفردة يقف الباحث فيها على رصيد واسع من الأدلة والقواعد والضوابط فان هذا يدل دلالة قاطعة على سعة هذا الدين وشمول أحكامه حتى في أدق التفصيلات، فكل مفردة من المفردات التي تتضمن أحكاما شرعية هي جديرة بالدراسة والبحث

لاسيما إذا كانت مسائلها تتعلق بحق الله وحق العبد وببيان الحلال والحرام، ولم أعثر من خلال مطالعتي للكتب والبحوث على مؤلف خاص يجمع مسائل الانتقال بل هي متناثرة ومشتتة في بطون الكتب مما دفعني وشدني إلى الكتابة في هذا الموضوع، ولا أزعم أنني قد استقصيتُ جميع مسائله لكن حسبي أني أبرزت أهم مسائله، ولعل ما كتبت يكون نواة لبحوث ورسائل علمية.

**خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وحاجة الباحثين إليه ومبحثين، أما المبحث الأول فتناولت فيه مسائل الانتقال المتعلقة بالعبادات، والمبحث الثاني تناولت فيه مسائل الانتقال المتعلقة بالأحوال الشخصية ومسائل في أبواب متفرقة ثم جاءت خاتمة البحث التي بينتُ فيها أهم النتائج التي استنبطتها منه وتوصلت إليها.وختاماً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء.

## المبحث الأول
## مسائل الانتقال المتعلقة بالعبادات

### المطلب الأول: انتقال النجس إلى طاهر.

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: جلود الميتة.**

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلود ميتة الحيوانات قبل الدباغ[١]، واختلفوا في أثر الدباغة في انتقال الجلود من النجاسة إلى الطهارة على قولين:القول الأول: الدباغة وسيلة لتطهير جلود الميتة وبذلك قال عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة ﷺ، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد[٢].واستدلوا لطهارة جلود الميتة بالدباغة بما يأتي:

١. عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٣].
٢. ان نجاسة جلود الميتة ناشئة من الرطوبات والدماء السائلة وهذه تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل[٤].

القول الثاني: لا اثر للدباغة في تطهير جلد الميتة بل يبقى على نجاسته، يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعمران بن حصين، وهو قول المالكية في المشهور المعتمد عندهم والحنابلة في المذهب[٥]، إلا ان الإمام مالك قال يجوز استعماله بعد دباغته في الجامد- بأن يجعل وعاء للحبوب كالعدس والفول- والماء وحده دون بقية المائعات؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة[٦].

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن عبد الله بن عكيم[٧] قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٨]، وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٩].

يجاب عنه: قالت الأئمة كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل، والجلد قبل الدباغ يسمى إهابا، وتقييده بشهر قبل وفاته لا يدل على نسخ حديث ابن عباس لجواز أن يكون قد سمعه قبل وفاته بأقل من ذلك[١٠]، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها موقوف لما فيها من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة من جميع الرجحان، وغير خاف على كل جماعة الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها[١١].

٢. لأنه جزء من الميتة فكان محرما لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٢] فلم يطهر بالدبغ كاللحم؛ لأنه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ[١٣].والراجح بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين لي رجحان القول الاول وذلك ؛ لان الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني لم يسلم من الاعتراضات والاحتمالات وكل دليل تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ولأننا نستطيع ان ننتفع به من غير ضرر فأشبه الاصطياد بالكلب ويمكن الجمع والتوفيق بين أحاديث الدباغ وحديث ابن عكيم بأن النهي الوارد به خاص بالإهاب قبل الدباغ والله تعالى اعلم.

**المسألة الثانية: الماء.**

إختلف الفقهاء في كيفية تحويل ونقل الماء من النجاسة إلى الطهارة على الوجه الآتي:

عند الحنفية يطهر الماء النجس إذا تحول من راكد إلى جارٍ، وقد اختلف في حد الجاري والأصح أن الجاري ما يعده الناس جاريا[١٤]. وعند المالكية ان الماء النجس يطهر بإحدى طريقتين:

الأولى: بصب الماء عليه ومكاثرته حتى يزول التغير، ولو زال التغير بنفسه أو بنزح بعضه ففيه قولان قيل: إن الماء يعود طهورا، وقيل: باستمرار نجاسته، وهذا هو الأرجح؛ لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وليس حاصلا، وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة[١٥].

ومحل القولين في الماء الكثير الذي زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه، أما القليل فإنه باق على تنجسه بلا خلاف[١٦]. الثانية: إضافة طاهر أو إلقاء طين أو تراب إن زال أثرهما، أي لم يوجد شيء من أوصافهما فيما ألقيا فيه، أما إن وجد فلا يطهر، لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما[١٧].وعند الشافعية إذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس بمجرد ملاقاته للنجس وتطهيره بالمكاثرة حتى يبلغ القلتين ولم يبق اثر للنجاسة فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر، أما إذا كان قلتين فأكثر فلا ينجس إلا إذا غيرت النجاسة احد أوصافه لحديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[١٨] فإذا تغيرت فطريقة تطهيره بالمكاثرة.أما إن زال ريحه بمسك أو لونه بنحو زعفران أو طعمه بنحو خل فلا يطهر؛ لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها بل الظاهر الاستتار بدليل أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم إذا فترت رائحة المسك حصل الإحساس بها، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها، وكذا لا يطهر إذا وقع عليه تراب وجص في الأظهر للشك المذكور، والثاني يطهر بذلك؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستر التغيير، ودفع بأنه يكدر الماء، والكدرة من أسباب الستر، فإن صفا الماء، ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزما، والجاري كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير [١٩].وعند الحنابلة الماء له ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما دون القلتين، فتطهيره بالمكاثرة بماء طاهر حتى يبلغ القلتين، إما أن يصب فيه، أو ينبع فيه، فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة؛ لأن القلتين لا تحمل الخبث.القسم الثاني: أن يكون وفق القلتين، فلا يخلو إما أن يكون غير متغير بالنجاسة، فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير، وإما أن يكون متغيرا فيطهر بأحد أمرين؛ بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.القسم الثالث: الزائد عن القلتين له حالان:

أحدهما أن يكون نجسا من غير تغيير لأوصاف الماء فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

ثانيهما أن يكون متغيرا بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا فإنه إن بقي ما دون القلتين، قبل زوال تغيره، لم يبق التغير علة تنجيسه؛ لأنه تنجس بدونه، فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث، ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته، كالخمرة إذا انقلبت خلا، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس[٢٠].

**المطلب الثاني: الانتقال من عدم التكليف إلى التكليف.**

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشخص إذا كان صغيرا فبلغ أو مجنونا فأفاق أو حائضا أو نفساء فطهرت وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء العبادة فإنهم ينتقلون من عدم التكليف بأداء العبادات إلى التكليف[٢١].إلا إنهم اختلفوا فيما إذا حصل هذا الانتقال في وقت صلاة العصر أو العشاء، هل تجب عليهم صلاة الظهر في الحالة الأولى، وصلاة المغرب في الثانية؟ هناك قولان: القول الأول: يجب عليهم الظهر والمغرب روي هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاووس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة والليث وإسحاق وأبي ثور وعامة التابعين وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٢٢].واستدلوا على ذلك بما يأتي:ان وقت الفريضة الثانية (العصر والعشاء) هو وقت للأولى حال العذر أي لأنه يمكن في حال السفر أو نحوه أن يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، فوقت العصر وقت للظهر من وجه، وكذلك المغرب والعشاء، فكأنه بإدراكه وقت الثانية مدرك للأولى أيضا. القول الثاني: لا يجب عليهم وهو قول الحنفية والحسن البصري وسفيان الثوري؛ لان كل صلاة لها وقت محدد وقد خرج وهم غير مكلفين[٢٣]. وكذلك اختلفوا في المراهق إذا بلغ بعد إحرامه وتجاوزه الميقات هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ ذهب الحنفية والإمام مالك إلى ان هذا الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض[٢٤].وذهب ابن عباس وإسحاق والشافعية والحنابلة إلى أن البلوغ إن وجد في الوقوف بعرفه أو قبله، أجزأهما عن حجة الإسلام، لأنه أتى بالنسك حال الكمال فأجزأه، كما لو وجد ذلك قبل الإحرام. وإن وجد بعد الوقوف في وقته فرجع فوقف في الوقت أجزأهم أيضا لذلك، وإن فاته ذلك لم يجزئه لفوات ركن الحج قبل الكمال[٢٥].

**المطلب الثالث: الانتقال عن القبلة.**

ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع على الأرض، بل موضعها ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز، بل تجب الصلاة إلى أرضها[٢٦].اتفق الفقهاء في من يعاين الكعبة عليه إصابة عينها في الصلاة؛ لأن رؤية العين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ، وأيضا فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه[٢٧]. وأما غير المعاين للكعبة ففرضه عند الجمهور (غير الشافعية)[٢٨] إصابة جهة الكعبة لحديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢٩]. وجه الدلالة: ظاهره أن جميع ما بينهما قبلة.وعند الشافعية في الأظهر، وهو قول لابن القصار[٣٠]عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة انه تلزم إصابة العين[٣١]، دليلهم قوله تعالى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ

﴿بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾[٣٢] أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين ولأنه من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي[٣٣].وعند الأئمة الأربعة يكره الالتفات بالوجه في الصلاة لغير حاجة[٣٤]؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٣٥]، فإذا كان لحاجة فلا بأس به لما صح عن جابر، قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما.....الحديث»[٣٦]. أما إذا انتقل المصلي عن استقبال القبلة بصدره بلا عذر فسدت صلاته وهذا في حق القائم والقاعد، أما الذي يصلي مستلقيا أو مضطجعا لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه فإذا حول وجهه فسدت صلاته وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية[٣٧].

بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى ان تحول المصلي لا يؤثر لان الاستقبال عند المالكية يتحقق بالرجلين فإذا التفت بقدميه عن القبلة فسدت صلاته وعند الحنابلة لا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير عن القبلة بجملته أو يستدبرها[٣٨].أما إذا انتقل من جهة إلى جهة أخرى لتغير اجتهاده فإذا كان في الصلاة فلا خلاف بين الفقهاء في انه يستدير إلى الجهة الثانية ويتم صلاته وما حدث لأهل قباء دليل واضح على ذلك لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس استداروا كهيئتهم إلى الكعبة، وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإعادة[٣٩].إلا ان المالكية اشترطوا لإتمام الصلاة شرطين ان يكون المصلي أعمى وان يكون الانحراف يسيرا وإلا فعليه إعادة الصلاة[٤٠].أما إذا تغير اجتهاده بعد الصلاة ولم يتبين خطاؤه لا يعيد وان تبين خطاؤه فذهب الحنفية والحنابلة[٤١] إلى عدم إعادتها سواء كان في الوقت أو بعده، بينما ذهب المالكية إلى إعادتها ان كان في وقتها وعند الشافعية ان خرج وقتها يقضيها[٤٢].

**المطلب الرابع: انتقال النية.**

من نقل نيته أثناء أداء عبادة بدنية محضة كالصلاة إلى نية أخرى فهل هذا الانتقال يفسد تلك العبادة، في المسألة قولان:القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى فساد العبادة إذا نقلها من فرض إلى فرض آخر لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها [٤٣].

وقال الشافعية نقل النية في الصلاة أقسام: القسم الأول: نقل فرض إلى فرض فلا يحصل واحد منهما. القسم الثاني: نقل نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما. القسم الثالث: نقل نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما.القسم الرابع: نقل فرض إلى نفل فهذا نوعان الأول نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا والثاني نقل فعل وهو أن ينعقد إحرامه بفرض، ثم يغير النية وينقل صلاته من الفرض إلى النفل فيبطل فرضه والصحيح المنصوص أنه لا ينقلب نفلا [٤٤].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى ان العبادة لا تفسد إلا إذا كبر للصلاة الأخرى وحينئذ تصح الصلاة الأخرى من حين التكبير؛ وهذه المسألة بمنزلة المتبايعين إذا تبايعا بثمن آخر فهذا التبـــايع يعتبـــر نقضا للبيع الأول واستئنافا للبيع الثاني(٤٥).

**المطلب الخامس: انتقال المصلي.**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام(٤٦)؛ لأن النوافل تكثر، فلو وجب فيها القيام مثلا شق ذلك وانقطعت النوافل، ولا خلاف في أن القيام أفضل(٤٧). أما صلاة الفرض فقد اتفق الفقهاء على أن القيام ركن في الصلاة المفروضة على القادر عليه، وكذا عند الحنفية في العبادة الواجبة، كنذر وسنة صلاة الفجر في الأصح (٤٨)؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٤٩) ومقتضى هذا الأمر الافتراض؛ لأنه لم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به الافتراض الواقع في الصلاة. إعمالا للنص في حقيقته حيث أمكن(٥٠).وعلى من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا، لقوله تعالى:﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾(٥١)، فالانتقال من القيام إلى القعود أو منه إلى الاستلقاء أو الاضطجاع لا يضر في صحة الصلاة إذا كان هناك عذر سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها حقيقة أو حكما بأن خاف زيادة مرض، أو بطء برئه، أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألما شديدا ونحوه، له أن يصلي جالسا، وإن لم يستطع أومأ مستلقيا(٥٢)؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب(٥٣).

**المطلب السادس: الانتقال عن المسكن.**

الانتقال عن المسكن نوعان:

أ – انتقال من دار إقامته إلى غيره:

إذا انتقل الشخص من دار إقامته إلى موضع آخر فانه لا يتمتع بـــرخص المســـافر إلا إذا تحققـــت الشرائط الآتية:الشرط الأول: نية السفر فعليه ان يقصد موضعا معينا في ابتداء سفره، فلا قصر ولا فطر لهائم على وجهه لا يدري أين يتوجه، ولا لتائه ضال الطريق، ولا لسائح لا يقصد مكانا معينا. والمعتبر في نية السفر الشرعي نية الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعا لغيـــره فإنـــه يصـــير مسافرا بنية ذلك الغير، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها؛ فإنها تصير مسافرة بنية زوجها، وكذلك من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش، فإنه يصير مسافرا بنية من لزمته طاعته؛ لأن حكم التبع حكم الأصل(٥٤).الشرط الثاني: الخروج من عمران بلدته(٥٥).

الشرط الثاني: أن يبلغ المسافة المحددة شرعا وهي مسألة خلافية بين جمهور الفقهاء والحنفية تنظر في كتب الفقه[٥٦]. الشرط الرابع: ألاَّ يكون سفر معصية كقطع طريق والتجارة في الخمر وهذا شرط اختلف فيه الفقهاء فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراطه[٥٧] ؛ لأن الترخص شرع للإعانة على المقصود المباح توصلاً إلى المصلحة فلو شرع ها هنا لشرع إعانته على الْمُحَرَّمِ تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيما خالفهما[٥٨].ولم يشترط الثوري، والأوزاعي، والحنفية هذا الشرط[٥٩]؛ لأن القبح المجاور- هو ما يقبل الانفكاك- لا يعدم المشروعية، كالبيع وقت النداء فإنه قبح لترك السعي وهو قابل للانفكاك إذ قد يوجد ترك السعي بدون البيع، وبالعكس فكذا هنا لإمكان قطع الطريق والسرقة مثلا بلا سفر وبالعكس بخلاف القبيح لعينه وضعا كالكفر أو شرعا كبيع الحر فإنه يعدم المشروعية[٦٠].

## المبحث الثاني

## مسائل الانتقال المتعلقة بالأحوال الشخصية ومسائل في أبواب مختلفة

### المطلب الأول: انتقال الولاية في عقد النكاح.

الحالات التي يتم نقل الولاية فيها هي:

**الحالة الأولى:** العضل وهو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه[٦١]. وهو ممنوع شرعاً لقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[٦٢].ذهب الفقهاء إلى أنه إذا وجد العضل من الولي وثبت ذلك عند القاضي أمر القاضي الولي بتزويجها إن لم يكن المنع بسبب مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.لكن الفقهاء اختلفوا إلى من تنتقل الولاية:القول الأول: ذهب أبو بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما وشريح والحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد وهو اختيار أبي بكر[٦٣] أن الولاية تنتقل إلى السلطان لقول النبي ﷺ: «**فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له**»[٦٤].لكن ذلك مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق[٦٥].القول الثاني: المذهب عند الحنابلة أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم لأن قوله: (فإن تشاجروا) ضمير جمع يتناول الكل[٦٦].والراجح من وجهة نظري ان العضل بغير حق ظلم لان الولي قد امتنع عن أداء حق له من غير مبرر فيأمره الحاكم بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك، وإن أصر قام مقامه كما لو

امتنع عن أداء الدين لأصحابه وكان موسرا ولو قلنا بانتقال الولاية إلى الأبعد فلربما تقع الخصومة بينهما فدرءا للفتنة لا تنتقل الولاية والله تعالى أعلم.

**الحالة الثانية- غيبة الولي.** للفقهاء ثلاثة أقوال في غيبة الولي:القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة[٦٧] إلى ان الولي إذا غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية لمن هو أبعد منه من العصبات؛ لأن الأقرب تعذر حصول التزويج منه فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات كما لو جن أو مات، ولأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب فكان ذلك للأبعد كالأصل [٦٨].وهناك آراء كثيرة في تحديد الغيبة المنقطعة والأقرب إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه وهذا اقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ وعليه فتوى جماعة من المتأخرين[٦٩].القول الثاني: المالكية فصلوا المسألة بحسب غيبة الولي المجبر، وغيبة الولي غير المجبر.أولا- إن كان الغائب هو الولي المجبر وهو الأب ووصيه: فإما أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة.

أ . الغيبة قريبة كعشرة أيام ذهاباً، فلا تزوج المرأة التي في ولايته حتى يعود، إذا كانت النفقة جارية عليها أي تجد النفقة الكافية، ولم يخش عليها الفساد، وكانت الطريق مأمونة، وإلا زوجها القاضي.

ب . الغيبة البعيدة كثلاثة أشهر فأكثر، فإن كان يرجى قدومه، كمن خرج لتجارة أو حاجة، فلا تزوج المرأة حتى يعود. وإن كان لا يرجى قدومه، فللقاضي دون غيره من الأولياء أن يتولى تزويجها إذا كانت بالغاً، ولو دامت نفقتها على الراجح، وإذنها صمتها على الصواب. فإن لم تكن بالغاً، لا يزوجها ما لم يخف عليها الفساد، فإن خيف فسادها، زوجها ولو جبراً على المعتمد، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ولو كانت غيبة الولي قريبة.

ثانيا- إن كان الغائب هو الولي غير المجبر كالأخ والجد:فإن كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها، ودعت إلى الزواج بكفء، وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة زوجها الحاكم دون الولي الأبعد؛ لأن الحاكم وكيل الغائب.وإن كانت الغيبة دون الثلاث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضر أو وكل أحداً عنه تم المطلوب، وإلا زوجها الولي الأبعد دون القاضي.وإن كانت الغيبة بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام، فللقاضي أن يزوجها؛ لأنه وكيل الغائب، ولو زوجها الولي الأبعد صح مع الكراهة، وهذا إذا لم يكن للغائب وكيل مفوض، فإن كان له وكيل مفوض تولى الزواج؛ لأنه مقدم على غيره إذ هو بمثابة الأصيل، وإن أُسِرَ الولي مجبرا كان أو لا أو فقد بأن لم يعلم موضعه فالأبعد من الأولياء لا الحاكم[٧٠].القول الثالث: ذهب الشافعية إلى ان الولي إذا غاب بأن انقطع خبره ولا يعلم أنه حي أو ميت مسافة القصر ولم يكن له وكيل حاضر في البلد زوج السلطان؛ لأن ولاية الأب باقية عليها، بدليل أنه لو زوجها في مكانه لصح، وإنما تعذر ذلك لغيبته فناب عنه الحاكم كما لو غاب وعليه دين.. فإن الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون الأب.

وإن غاب الأب غيبة غير منقطعة، بأن يعلم أنه حي.. نظرت: فإن كان على مسافة تقصر إليها الصلاة.. جاز للسلطان تزويجها، لأن في استئذانه مشقة، فصار كالمفقود، وإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فاختلف أصحابنا فيه:فمنهم من قال: يجوز للحاكم تزويجها وهو المذهب؛ لأن في استئذانه إلحاق مشقة فهو كما لو كان على مسافة القصر.ومنهم من قال: لا يجوز له تزويجها، لأنه في حكم الحاضر بدليل أنه لا يجوز له القصر والفطر، فهو كما لو كان في البلد، وبه قال زفر.وحكى ابن القاص قولا آخر: أن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأولياء.. وليس بمشهور. [٧١] الراجح من وجهة نظري هو عدم انتقال الولاية بسبب غيبة الولي وذلك للتمكن من الوصول إليه نظرا للتطور الكبير الذي يشهد العالم الآن في وسائل الاتصال الحديثة وبعد معرفة مصيره ووضعه يقرر إما بنقل الولاية إلى الحاكم وإما إلى الولي الأبعد والله تعالى اعلم.

**الحالة الثالثة:** من فقد شرطا من شروط الولاية تنتقل ولايته إلى الأبعد[٧٢].

**المطلب الثاني: انتقال حق الحضانة.**

إذا كانت الحياة الزوجية قائمة فان حق الحضانة تكون للأبوين فإذا افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاءً، وحِجري له حواء، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني فقال: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[٧٣]، ولأنها أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال[٧٤].والحضانة تنتقل بأحد الأسباب الآتية:

١. إذا لم يكن الحاضن أهلا للحضانة، كالصغير فلا حضانة له ولو كان مميزاً؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه، ولا حضانة للمجنون والمعتوه؛ لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يحسن الواحد منهما القيام بمصالحه فضلاً عن غيره[٧٥].
٢. سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار أربعة بُرُد- سبعمائة كيلومتر تقريبا- فأكثر فلو سافر ولي المحضون أو سافرت الحاضنة هذه المسافة فأكثر لا أقل منها فللولي أخذ المحضون وتسقط حضانة الحاضنة إلا أن تسافر معه وهذا عند المالكية[٧٦].

وقال الحنفية ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة، وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهر فقد التزم المقام في بلدها، وإنما لزمها اتباعه بحكم الزوجية، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك، إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها لأنه ضرر بالصبي لأنه يتعود أخلاق الكفار وربما يألفهم، وإذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك، لأنه لم يلتزم لها ذلك لأنه لم يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين الولد من غير التزامه[٧٧].

يسقط الحق في الحضانة إذا سافرت الأم المطلقة إلى بلد بعيد لا يستطيع فيه الأب زيارة ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته ويبيت فيه، وأما غير الأم فتسقط حضانتها بمجرد الانتقال.وقال الشافعية: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لمكان مخوف أو بقصد النقلة، سواء أكان طويلاً أم قصيراً [٧٨]. وقال الحنابلة: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لبلد يبعد بمقدار مسافة القصر فأكثر؛ لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته، يمنعه من تأديبه، وتعليمه، ومراعاة حاله[٧٩].

٣. الفسق أو قلة دينه، بأن كان غير مأمون على الولد؛ لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة.

٤. ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه وهو متفق عليه للحديث السابق: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، ولأنه يعامل الصغير بقسوة وكراهية، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج، فإن كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمه وابن أخيه، فلا يسقط حقها في الحضانة، لأن من تزوجته له حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته، فيتعاونان على كفالته [٨٠].

٥. ان لا يكون بالحاضن مرض معد أو منفر كالجذام والبرص[٨١].

٦. إذا اسقط الحاضن حقه بالحضانة باختياره[٨٢].

**المطلب الثالث: انتقال العدة.**

النوع الأول– من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:لا خلاف بين الفقهاء ان الرجل إذا مات أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، انتقلت من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة[٨٣].ويسري عليها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٨٤] أما إذا كان طلاقها بائنا فإما ان يطلقها في حال الصحة وإما في حال المرض فإذا طلقها في حال صحته فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ؛ لأنها أجنبية من نكاحه وميراثه فلم يلزمها الاعتداد من وفاته، كما لو انقضت عدتها قبل موته وهذا الحكم ينطبق على الطلاق في المرض إذا كانت المطلقة لا ترث، كالذمية والأمة، وزوجة العبد؛ لأنها غير وارثة[٨٥]. أما اذا طلقها في مرض موته ثم مات وهي في العدة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين – من عدة الطلاق وعدة الوفاة – حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حِيَض ولو حاضت ثلاث حِيَض قبل تمام أربعة أشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة احتياطا، لشبهة قيام الزوجية لأنها ترثه[٨٦].

القول الثاني: ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر إلى أن المعتدة تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة، ولأن الإرث الذي ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضي بقاء زوجية موجبة للأسف والحزن والحداد على المتوفى[٨٧].

النوع الثاني- من الأشهر إلى الأقراء:الصغيرة والبالغة التي لم تحض والآيسة تنتقل عدتهن من الأشهر إلى الأقراء إذا حضن ولو قبل انقضاء الأشهر بساعة في قول عامة علماء الأمصار[٨٨]؛ لان الشهور بدل عن الأقراء فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها [٨٩]. إن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنىً حدث بعد انقضاء العدة، كالتي حاضت بعد انقضائها بزمن طويل، ولا يمكن منع هذا الأصل؛ لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالأشهر بحال[٩٠]، كمن صلى بالتيمم، ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة. [٩١]النوع الثالث- من الأقراء إلى الأشهر ذات القرء إذا اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر فتستقبل العدة بالأشهر؛ لأنها لما أيست فقد صارت عدتها بالأشهر[٩٢] ويسري عليها قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [٩٣].النوع الرابع- من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل.ذهب جمهور الفقهاء[٩٤] إلى ان المعتدة بالقروء أو الأشهر إذا تبين ان في رحمها جنينا تنتقل عدتها إلى وضع الحمل لأنها لما تبين حملها أصبحت من ذوات الأحمال وعدتهن مذكورة في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[٩٥] ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت.

**المطلب الرابع: انتقال الملك.**

النوع الأول- من الملك الخاص إلى العام.ينتقل الملك الخاص بفرد أو مجموعة من الأفراد إلى الملكية العامة – ملكية الدولة- في الحالات الآتية:**الحالة الأولى:** الشخص سواء كان مسلما أم ذميا إذا مات وليس له وارث[٩٦].**الحالة الثانية:** المرتد والزنديق إذا ماتا أو قتلا قبل التوبة[٩٧].**الحالة الثالثة:** هدايا القضاة التي أهديت لهم بسبب توليهم منصب القضاء فإنها إن لم ترد إلى مهديها ترد إلى بيت المال وقصة ابن اللتبية أوضح شاهد على ذلك وكذا هدايا السلاطين والأمراء المقدمة من أهل الحرب[٩٨].**الحالة الرابعة:** العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية ونحوها.

**الحالة الخامسة:** البيت المملوك إذا احتيج إليه للمسجد، أو توسعة الطريق، أو للمقبرة ونحوها من مصالح المسلمين، بشرط التعويض[٩٩]. **الحالة السادسة:** الأموال التي لا يعرف مالكها كاللقطة والوديعة والأموال المسروقة التي ليس لها مطالب[١٠٠].**الحالة السابعة:** التغريم والمصادرة وهو قول أبي يوسف وابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية والقول القديم للشافعية[١٠١]. النوع الثاني– من الملك العام إلى الملك الخاص.ممتلكات الدولة العامة أو الأشياء التي ليس لها مالك أصلا قد تنتقل إلى ملكية شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب من أسباب التملك وهي:

١. العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية ونحوها.
٢. الإقطاع فللسلطان أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك أو الإرفاق، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق[١٠٢]، وهو جائز شرعا للحديث الذي رواه هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير [١٠٣]، وكذلك فعل الخلفاء من بعده[١٠٤].
٣. الاستيلاء على المباح والمباح هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه ويدخل تحته أربعة أشياء:الأول: إحياء الموات.الثاني: الاصطياد ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد وهو الإمساك، أو بالاستيلاء الحكمي وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك، أو الشباك، أو الحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلّمة.الثالث: الاستيلاء على الكلأ والعشب.الرابع: الاستيلاء على المعادن والكنوز[١٠٥].

**المطلب الخامس: انتقال صفة الأرض.**

النوع الأول– من خراجية إلى عشرية الأرض الخراجية لا تصير ارض عشرية بحال من الأحوال؛ لأنها وظيفة الأرض والكل أهل للخراج المسلم والذمي فلا حاجة إلى التغيير[١٠٦].

النوع الثاني– من عشرية إلى خراجية. الأرض العشرية لا تصير خراجية إلا في مسألة واحدة اختلف فيها وهي إذا اشترها الذمي.القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، والثوري، وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لا تصير خراجية ولا يفرض عليه لا خراج ولا عشر؛ لأن العشر عبادة، والذمي ليس من أهلها، وقياسا على انتقال الحيوانات السائمة إلى الذمي فكما تسقط زكاة السائمة بانتقالها إلى الذمي، يسقط العشر عن الأرض العشرية بانتقالها إلى الذمي[١٠٧].القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خراجية، ويؤخذ من الذمي الذي انتقلت إليه الخراج لا العشر؛ لأن العشر في معنى العبادة والذمي ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر وإذا تعذر إيجاب العشر وجب الخراج إذ لا بد من فرض وظيفة على الأرض في دار الإسلام.يجاب عنه: انه مال يتعلق به حق الله، فإذا ملكه الذمي لم يجب عليه شيء كالماشية

السائمة[١٠٨].القول الثالث: ذهب أبو يوسف إلى أنه يؤخذ منه العشر مضاعفا، كما فعل عمر رضي الله عنه مع نصارى تغلب[١٠٩]، ولأن إسقاط العشر يؤدي إلى الإضرار بالفقراء، فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر. ويوضع المأخوذ منهم موضع الخراج ويروى ذلك عن الحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري[١١٠]. يجاب عنه: تحكم لا نص فيه، ولا قياس[١١١].القول الرابع: تبقى عشرية ويؤخذ منهم العشر فقط، وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج، والجامع بينهما أن كل واحد منهما مؤونة الأرض لا تعلق له بالمالك، وهذا ما ذهب محمد بن الحسن الشيباني[١١٢].

**المطلب السادس: انتقال الكافر.**

**الحالة الأولى:** من حربي أو مستأمن[١١٣] إلى ذمي ويتم ذلك بأحد الأمور الآتية:

١. الإقامة في دار الإسلام، الأصل ان الكافر الحربي الذي لم تعقد له الذمة لا يسمح له بالإقامة في دار الإسلام إلا بأحد معنيين إما الاسترقاق، أو الذمة، لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها ولا مانع من بقائه المدة اليسيرة بإذن الإمام [١١٤] لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[١١٥]، وإنما يعطيه الإمام أمان لمدة محدودة ويسمى صاحب الأمان (المستأمن) على ان لا تبلغ مدة الأمان سنة وإلا فينتقل المستأمن إلى ذمي؛ لان السنة قرينة على رضا المستأمن بالإقامة الدائمة وموافقته على الشروط التي وضعها المسلمون على أهل الذمة وينبغي لمن يعطي الأمان ان يبين للمستأمن ان تجاوزه هذه المدة تجعله من أهل الذمة وتفرض عليه الجزية وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء غير الحنابلة [١١٦] أما هم فمدة الأمان عندهم ان لا تزيد على عشر سنين[١١٧].
٢. إذا اشترى المستأمن الأرض الخراجية؛ لان وظيفة لخراج تخص الذي يقيمون في دار الإسلام فإذا وافق عليها فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذميا، وهو قول الحنفية.
٣. ذهب الحنفية أيضا إلى ان المستأمنة إذا تزوجت من مسلم أو ذمي تصير ذمية؛ لأن المرأة تابعة لزوجها، فإذا تزوجت بذمي فقد رضيت بالمقام في دارنا فصارت ذمية تبعا [١١٨].
٤. التبعية كالأولاد الصغار والزوجة وكذا اللقيط إذا وجد في قرية فيها أهل ذمة[١١٩]. **الحالة الثانية:** من مستأمن أو ذمي إلى حربي يصير المستأمن أو الذمي حربيا إذا عمل أحد أمرين: أولهما: عودته إلى دار الحرب بنية الإقامة لا السياحة والتجارة، وثانيهما: نقض عهد الأمان

أو الذمة[١٢٠]. **الحالة الثالثة:** من حربي إلى مستأمن يتم ذلك عن طريق إعطائه الأمان من قبل الإمام أو آحاد المسلمين[١٢١].

**المطلب السابع: انتقال القاتل العاقل إلى مجنون.**

لا خلاف في ان القاتل المجنون لا قصاص عليه لرفع القلم عنه، أما إذا كان القاتل عاقلا وقت القتل ثم جن فهل جنونه يسقط عنه القصاص؟ فيه قولان:القول الأول: لا يسقط القصاص ويقتص منه حال جنونه سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار، لأن رجوعه غير مقبول وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١٢٢]. القول الثاني: ذهب الحنفية إلى ان القاتل إذا جن قبل دفعه إلى ولي المقتول سقط القصاص استحسانا وانقلب إلى الدية لتمكن الخلل في الوجوب، وان جن بعد دفعه إلى ولي المقتول فلهم قتله هذا إذا كان جنونه مطبقا وإلا فينفذ عليه حال إفاقته، أما الإمام مالك لم يفرق بين الجنون المطبق والمتقطع بل ينتظر إفاقته وينفذ عليه القصاص[١٢٣]. والراجح من وجهة نظري ان يقتص منه في وقت جنونه لان القصاص ليس وسيلة ردع مقتصرة على القاتل بل للمجتمع بأسره يبين هذا قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[١٢٤] والله تعالى اعلم.

## الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد من خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور أهمها:

١. سعة هذا الدين وشمول أحكامه لما يتعلق بحق الله وحق عباد الله حتى في أدق التفصيلات فإذا كانت هذه المفردة الجزئية يقف الباحث فيها على رصيد واسع من الأدلة والقواعد والضوابط، فما الظن ببقية الأحكام؟
٢. ان الدباغة تعتبر وسيلة لنقل جلد الميتة من النجاسة إلى الطهارة، والأدلة المانعة من ذلك لم تسلم من الاحتمالات ويمكن الجمع بين الأدلة بأن النهي الوارد به خاص بالإهاب قبل الدباغ.
٣. هناك أكثر من طريقة لنقل الماء النجس إلى طاهر منها المكاثرة وزوال النجاسة بطول المكث.
٤. إذا صار الشخص مكلفا بأداء العبادات فانه لا يؤمر بأداء إلا عبادة الوقت الذي أصبح فيه مكلفا فإذا كلف وقت العصر فيؤدي صلاة العصر فقط ولا يلزمه ان يؤدي صلاة الظهر.
٥. ان القاتل العاقل إذا طرأ عليه الجنون قبل ان يقتص منه فان جنونه لا يسقط القصاص لان القصاص ليس وسيلة ردع مقتصرة على القاتل بل للمجتمع بأسره يبين هذا
٦. من انتقل عن استقبال القبلة بصدره بلا عذر فسدت صلاته، ومن انتقل من جهة إلى جهة أخرى لتغير اجتهاده فانه يستدير إلى الجهة الثانية ويتم صلاته.

٧. من حول نيته أثناء أداء عبادة بدنية محضة كالصلاة فهذا التحول يفسد تلك العبادة.
٨. الهرم والمرض الذي لا يرجى برؤه سببان لنقل فريضة الصوم إلى الفدية.
٩. العضل وفقدان شرط من شروط الولاية وغيبة الولي المنقطعة وعدم القدرة من الوصول إليه بعد بذل الجهد والسعة أسباب لنقل ولاية التزويج إلى الآخر.
١٠. المطلقة طلاقا بائنا في حال الصحة تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، والمطلقة في حال المرض تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه.
١١. الأرض الخراجية لا تصير ارض عشرية بحال من الأحوال، والأرض العشرية لا تصير خراجية ولو ملكها ذمي بل يفرض عليه العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه مع نصارى تغلب. ختاما أسأل الله أن يجعل عملي خالصا له، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، وأراد الاستفادة منه والحمد لله رب العالمين.

## هوامش البحث

(١) ينظر: المغني١/ ٤٩.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين.١٣٦/١، بدائع الصنائع / ٨٥، المغني ١/ ٤٩.
(٣) صحيح مسلم ، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم(٣٦٦)،١/ ٢٧٧.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع١/ ٨٥.
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي١/ ٥٤، المغني ١/ ٦٦، ٦٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥٤.
(٦) ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٠١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١/٥٥.
(٧) هو عبد الله بن عكيم، أبو معبد، ، اختلف في سماعه من النبي ﷺ، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بأرض جهينة: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة وحذيفة ﷺ وغيرهم. وعنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. قال البخاري: أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح. وبه قال ابن حبان. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢- ١٩٩٢، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي ٢/ ٢٣٦.
(٨) سنن الترمذي ،٢٢٢/٤، السنن وقواعد الإسلام ، ٧٥/١.
(٩)
(١٠) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب / ٧٦.
(١١) البناية شرح الهداية ،١/ ٤١٤.
(١٢) سورة المائدة ٣.

(١٣) المغني: ١/ ٤٩.

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧١، العناية شرح الهداية١/ ٧٨.

(١٥) مواهب الجليل ١/ ١٦٠.

(١٦) ينظر: الشرح الكبير ١/٤٧.

(١٧) ينظر: المصدر نفسه.

(١٨) سنن ابي داود باب ما ينجس الماء رقم(٦٣)،١/ ١٧،خلاصة الأحكام في مهمات السنن١/ ٦٦.

(١٩) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز:١/ ١٢٥.

٢٠ المغني لابن قدامة: ١/٢٨.

(٢١) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٢٦٤، الاختيار لتعليل المختار ،١/١٣٥، القوانين الفقهية ص ٤٩،

(٢٢) ينظر: جواهر الإكليل ١ / ٣٣، مغني المحتاج ١/ ١٣٢، الشرح المقنع١/٤٤٧.

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع١/٩٥، المغني لابن قدامة ١/ ٢٨٧.

(٢٤) ينظر: المدونة١/٣٨١، المبسوط للسرخسي٤/١٧٤، البناية شرح الهداية ٤/١٥٥،

(٢٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام ،٤/ ١١٦،المجموع شرح المهذب٧/ ٥٨

(٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢.

(٢٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٣، نهاية المحتاج ١/ ٤٠٨،

(٢٨) ينظر: تبيين الحقائق:١/١٠٠ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص٥٥، المغني :١/ ٣١٨.

(٢٩) سنن الترمذي: باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، ٢/١٧١،

(٣٠)ينظر: شجرة النور الزكية ص ٩٢، الديباج ١٩٩.

(٣١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٠٧– ٤١٨، الشرح الكبير ١ / ٤٨٩.

(٣٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣٣) ينظر : المهذب للشيرازي ١/١٣٠.

(٣٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبِي١/١٦٣،الذخيرة ،٢/ ١٤٩،

(٣٥) صحيح البخاري ، باب الالتفات في الصلاة رقم (٧٥١)،١/ ١٥٠.

(٣٦) صحيح مسلم: ، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١٣)،١/ ٣٠٩.

(٣٧) ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبِي١/١٦٣، الحاوي الكبير٢/ ١٨٧.

(٣٨) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٤٩، الشرح الكبير على متن المقنع١/ ٦٠١.

(٣٩) صحيح البخاري باب قوله: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها رقم(٤٤٨٨) ٦/ ٢١.

(٤٠) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ١٩٩.

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع١/١١٩، المغني لابن قدامة١/٤٤٥.

(٤٢) ينظر: القوانين الفقهية ص٦١، مغني المحتاج١/١٤٧.

(٤٣) ينظر: مواهب الجليل١/٥١٥، نهاية المطلب / ٤٩٦، الإنصاف٢/ ٢٧.

(٤٤) ينظر: الحاوي الكبير٢/ ٣٣٨،المجموع ٤/ ٢١١- ٢١٢.

(٤٥) ينظر: البناية شرح الهداية٢/ ٤١٩.

(٤٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ، ١/ ٧٧ – ٧٨ المهذب ١/ ٧٧،

(٤٧) ينظر: المهذب للشيرازي ١/١٣٤.

(٤٨) فتح القدير / ١٠٤، حاشية ابن عابدين١/ ٤١٤ – ٤١٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣١،

(٤٩) سورة البقرة ٢٣٨.

(٥٠) ينظر: فتح القدير ،١/ ٢٧٤.

(٥١) سورة الحج : ٧٨.

(٥٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٣، حاشية الطحطاوي ص٢٣٤، المهذب ١/ ٧٧.

(٥٣) صحيح البخاري باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧) ،٢/ ٤٨.

(٥٤) ينظر: فتح القدير٢/ ٢٨،حاشية الدسوقي١/٣٦٢، حاشية القليوبي وعميرة١/٢٦٠، كشاف القناع ١/ ٥٠٦.

(٥٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢١، الفتاوى الهندية١/ ١٣٩، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٩، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٢، كشاف القناع ١/ ٥٠٧.

(٥٦) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٣٩ مواهب الجليل ٢/ ١٤٠، حاشية الدسوقي١/ ٣٥٨،

(٥٧) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ١٤٠، حاشية الدسوقي١/ ٣٥٨، نهاية المحتاج٢/٢٥٧،

(٥٨) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٩١.

(٥٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨، المغني لابن قدامة : ٢/ ١٩٤.

(٦٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢.

(٦١) المغني:٣١/٧.

(٦٢) سورة البقرة ٢٣٢.

(٦٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥١ – ٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٥ – ٣١٦،

(٦٤) مصنف في الأحاديث والآثار ، مسألة النكاح بغير ولي رقم (٣٦١١٧)، ٢٨٤/٧،

(٦٥) ينظر: مغني المحتاج٤/ ٢٥٢،الإقناع في حل ألفاظ ، ٢/ ٤١٣.

(٦٦) كشاف القناع ٥/ ٥٤- ٥٥، المغني ٧ /٣١- ٣٢ .

(٦٧) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٨،الجوهرة النيرة ٢/ ١٠، الإنصاف ٨/ ٧٦.

(٦٨) الشرح الكبير للدردير ٤٣٠/٧.

[٦٩] ينظر: الهداية ١٩٥/١ ، الجوهرة النيرة ١٠/٢.

[٧٠] ينظر : الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٢٩ وما بعدها.

[٧١] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي٩/ ١٧٦.

[٧٢] ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٣٠ وما بعدها.

[٧٣] سنن أبي داود، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦) ٢/ ٢٨٣، المستدرك ٢/ ٢٢٥،

[٧٤] ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤١.

[٧٥] ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٣، ٦٣٨، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٤،

[٧٦] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢١٥، الشرح الكبير للدردير مع حاشية ٢/ ٥٣١.

[٧٧] ينظر : الاختيار لتعليل المختار٤/ ١٦.

[٧٨] ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٢٠١.

[٧٩] ينظر: المغني ٨ /٢٤٢.

[٨٠] ينظر: القوانين الفقهية: ص ٢٢٤، الشرح الصغير: ٧٥٩/٢ وما بعدها،

[٨١] ينظر: المصدر نفسه.

[٨٢] ينظر: المغني ٨ /٢٤٧.

[٨٣] ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١١٦.

[٨٤] سورة البقرة ٢٣٤.

[٨٥] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٠٠.

[٨٦] ينظر: الكافي ٣/ ٢٠٠، الفروع٩/ ٢٣٩، المغني لابن قدامة ٨/ ١١٦.

[٨٧] ينظر: فتح القدير ٤/ ١٤٢، ١٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٥، القوانين الفقهية ص ٢٤٢،

[٨٨] المغني لابن قدامة ٨ / ١١٣.

[٨٩] المجموع شرح المهذب : ١٤٢/١٨.

[٩٠] المغني لابن قدامة ٩/ ١٠٢.

[٩١] مغني المحتاج٥/٨٢.

[٩٢] ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، الاختيار لتعليل المختار٣/ ١٧٢، الفواكه الدواني ٢/ ٥٨،

[٩٣] سورة الطلاق٤.

[٩٤] ينظر: بدائع الصنائع٣/٢٠١، الدسوقي٢/٤٧٤، روضة الطالبين ٨ / ٣٧٧، المغني٩/١٠٣.

[٩٥] سورة الطلاق٤.

[٩٦] ينظر: الأحكام السلطانية ، ص ١٧١، شرح المنهاج٣/١٣٧- ١٣٦- ١٨٨، المغني٨/٦،١٢٨/٢٩٦.

(٩٧) ينظر: منح الجليل٤/٤٦٩ ، الأم٦/١٥١، جواهر الإكليل٢/٢٧٩، المغني٦/٢٩٨-٣٠١،

(٩٨) ينظر: المبسوط ١٦/٨٢، التاج والاكليل٨/١١٣، الحاوي الكبير١٦/٢٨٥، المغني١٠/٦٩،

(٩٩) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣ / ١٠٤- ١٠٥.

١٠٠ روضة الطالبين ٥/ ٢٧٩، متن خليل وجواهر الإكليل ٢/ ٥٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٢.

(١٠١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ٢/٢٠٢،

(١٠٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥- ٢٧٧، الشرح الصغير٤/٨٧-٩٠،

(١٠٣) صحيح البخاري باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم رقم(٣١٥١)،٤/٩٥.

(١٠٤) ينظر: شرح السير ١/٦١١، الأحكام السلطانية القاضي/٢٢٨.

(١٠٥) ينظر: حاشية ابن عابدين١/٦١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١/٤٨٦، المهذب١/١٦٢،

(١٠٦) ينظر: الاختيار ١/ ١١٥.

(١٠٧) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٤٧١ ، المغني لابن قدامة ٣/٣١، الفروع ٢/٣٣٣.

(١٠٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي٣/٢٦٤.

(١٠٩)ينظر: المغني ٩/ ٣٤٤.

(١١٠) ينظر: الأصل ،٢/١٦٥، المغني لابن قدامة ٣/٣١.

(١١١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٣١.

(١١٢) ينظر: الأصل ٢/١٦٥.

(١١٣) المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ١/٣٢٥.

(١١٤) ينظر: الهداية ٢/ ١٥٤، الاختيار٤/١٣٦، حاشية البيجرمي ٤/ ١٨٦.

(١١٥) سورة التوبة: ٦.

(١١٦) ينظر: الاختيار٤/١٣٦.

(١١٧) ينظر: الفروع ٦/٢٢،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٤/٢٠٣.

(١١٨) ينظر: بدائع الصنائع٧/١١٠، تبيين الحقائق ٣/٢٦.

(١١٩) ينظر: حاشية ابن عابدين٣/٣٢٦، القوانين الفقهية ص ١٠٤، المهذب ٢/٢٥١، ٢٥٣، المغني ٨ / ٥٠٨.

(١٢٠)فتح القدير ٤/٣٠٠، المدونة ٣/٤٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨- ٢٦٢، كشاف القناع ٣ /١٠٠.

(١٢١)الفتاوى الهندية٢/١٩٨، شرح الزرقاني ٣/١٢٢، مغني المحتاج٤/٢٣٧،

(١٢٢)الشرح الكبير على متن المقنع٩/٣٥١، كشاف القناع٥/٥٢١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٧.

(١٢٣) ينظر: حاشية ابن عابدين٥/٣٤٢- ٣٧٦، فتح العلي المالك ٢/١٦١، شرح الزرقاني ٨/٣٢٢.

(١٢٤) سورة البقرة ١٧٩.

# المصادر

**بعد القرآن الكريم.**

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢. الأحكام السلطانية القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢،
٣. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م.
٤. الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)
٥. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل ، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت سنة (٨٨٥ ه)، تحقيق: محمد حامد الفيضي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٥ه/
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت سنة (٩٧٠ه)، تحقيق: زكريا كميرات،: دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م،
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥ ه)، دار الفكر، بيروت ط٣، ١٣٧٩ه /١٩٦٠م.
١١. البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) المحقق علي شيري دار إحياء التراث العربي، ط١ ١٤٠٨، هـ/١٩٨٨م.
١٢. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج – جدة ط ١، ١٤٢١ هـ/
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
١٥. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١ه)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات،: دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٦.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة، (ت:١٢٣٠ه)، دار الفكر بيروت، تحقيق:
١٧.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح على مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، المحقق محمد عبد العزيز الخالدي،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨.جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط
١٩.جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ضبط محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب
٢٠.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام يحيى بن مري بن حسن بن حسين الحزامي،، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ط١، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه:
٢١.حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت: ١٢٣٢ه)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: ٦٧٦ ه) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، ط٢.
٢٣.سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ
٢٤.سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين
٢٥.سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢.
٢٦.سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي(ت٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م.
٢٧.شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م.
٢٨.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/
٢٩.شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦، ط
٣٠.صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت: ٢٥٦ ه)، ط١، ١٤٢٣ ه/ ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا- مصر.
٣١. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١ ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. عمدة القارىء أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط٢.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٥. فتح القدير الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٣٦. الفروق أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط١، تحقيق: خليل المنصور.
٣٧. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط٤.
٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/
٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٤٢. اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨ه)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي ١٤٢٤ه/٢٠٠٣ م.
٤٣. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣ه)، ط٢، ١٤٠٦ه،
٤٤. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار
٤٥. مختار الصحاح محمّد بن أبِي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بَيْرُوْت، ط١.
٤٦. المستدرك على الصحيحين تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٧. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة
٤٩. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومُحَمَّد علي النجار، دار الدعوة، ط٣، تركيا، ١٩٨٩م.
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ه/١٩٥٨م.
٥١. المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠ه)، دار الفكر، بيروت، ط١،
٥٢. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر.
٥٣.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧ه/١٩٣٨م.
٥٤.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٥٥. المحرر في الحديث محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي دار المعرفة بيروت،
٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥٧. المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)دار الكتب العلميةط١،
٥٨. المسند الجامع المسند الجامع لأبي الفضل النوري، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل دار الجيل، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط١،
٥٩. منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت،
٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ) المحقق: طلال يوسف دار إحياء التراث العربي، بيروت